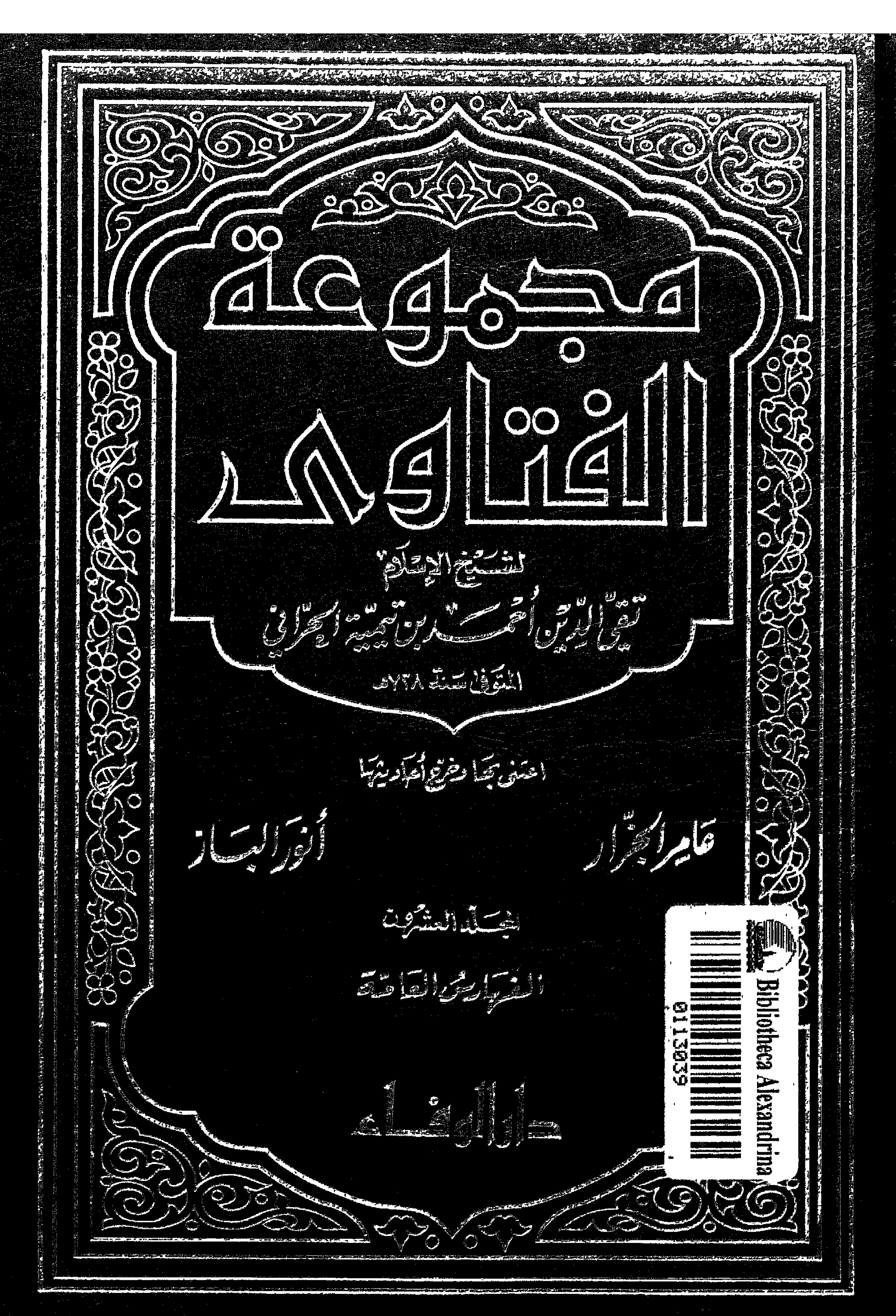

مجموعة
الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار
أنور الباز
المجلد العشرون
الفهارس العامة
دار الوفاء
Bibliotheca Alexandrina
0113039







مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مكتبة العبيكان
المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار

أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير وعلوم القرآن»



إيحاء الرسول أنواع

أسماء القرآن

التأويل يراد به ثلاث معان

المحكم والمتشابه

لا مجاز

أمثال القرآن

أقسام القرآن

استمداد علم التفسير

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣.

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦.

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن ﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ - ٣٧ جـ ١٣.

* **الأحاديث الإسرائيلية** تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى. ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥.

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣.

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣.

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

التنازع فى التفسير

أسباب النزول وفوائد معرفتها

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

أصح التفاسير

يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالى، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شىء، كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبى ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين، لكنه.. إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢. ١٣٨، ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف

القراءات وجمعها

تحزيب القرآن



الفهرس العام

لـ « تفسير القرآن العظيم »



(١) سورة الفاتحة

(٢) سورة البقرة

(٣) سورة آل عمران

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

(٤) سورة النساء

(٥) سورة المائدة

(٦) سورة الأنعام

(١) وانظر : القرآن كلام الله جـ٣٦.

(٧) سورة الأعراف

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات حـ٣٦.

---

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿وخر موسى صعقًا﴾ ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ١٠، ٩-١١جـ ١١، ٢٤، ٢٥ جـ ١٦.
* ﴿وبكلامى﴾ ٤٠ جـ١٧.
* ﴿بأحسنها﴾ ٧ جـ ١٦، ١١ جـ ١٧.
* ﴿سأصرف عن آياتى﴾ ٣٨٠ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٩.
* ﴿عجلا جسد له خوار...﴾ الجسد فى القرآن، سبب ضلالهم فى العجل، النقص الذى فيه ١٣٥، ١٣٦ جـ٥، ١٢٣ جـ ١٦.
* ﴿للذين هم لربهم يرهبون﴾ ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.
* ﴿إن هى إلا فتنتك﴾ ١١٦، ١١٧ جـ٧.
* ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، المعروف فى نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧جـ ٤، ١٠٤ جـ ٧، ٩٩جـ ١٧
* ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما كان ضارًا فى الدين، المحرم نوعان: الأول: لعينه، والثانى: لكسبه، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ جـ١٧، ١٧ جـ ١٩، ١٨٣-١٨٧ جـ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢١.
* ﴿لم تعظون... أنجينا﴾ ٢٠٧ جـ١٧.
* ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾ ٥٦ ، ٥٧ جـ١٤.
* ﴿فانسلخ منها... كمثل الكلب﴾ ٣٨٠جـ ٧، ١٧٥، ١٧٦جـ ١١، ١٦١جـ ٣٢.
* ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمى بما يجوز- أو يقال: يجوز فى الدعاء والخبر؟[1] ٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ جـ ٩
* ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ الآيات ١٢٣، ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿ألهم أرجل يمشون بها﴾ هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه الصفات؟ ١٣٨، ١٣٩جـ ٥، ١٢٣، ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿خذ العفو﴾ الآية، وجماع الأخلاق الكريمة ٥٠ جـ ١٦، ١٩٩جـ ٣٠.
* ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ الآية. والفرق بين الطيف والران ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإخوانهم يمدونهم فى الغى...﴾ ٣٢ جـ٧، ١٩٨ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى القراءة فى الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨جـ ٢٣.
* ﴿واذكر ربك فى نفسك... ودون الجهر بالغدو والآصال﴾ باللسان مع القلب هو الكمال ٦٨، ٦٩ جـ ٦، ١٦-١٨ جـ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ١٦٤ جـ ١٠.
* ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٩٠-٩١ جـ١٧.
* ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ الوجل يتضمن ١٩-٢١ جـ٧.

إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(١) انظر : الإيمان جـ٣٦.

(٩) سورة براءة

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها ٢٥١-٢٥٣، ٢٧٤ جـ ١٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٧.

* ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ ١٦٢ جـ ١٧.

* ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾ الآية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿السائحون﴾ ٣٦٢ جـ١٠.

* ﴿... أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين ١٠٩، ١١٠ جـ١.

* ﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١.

* ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١، ٣٣٣ جـ٤.

* ﴿لقد تاب الله على النبى...﴾ عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار، محمد أفضل التائبين.. وتوبته أكمل ١٤١ جـ١١، ٣٥-٣٩ جـ١٥.

* ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآية. يعطى المريد إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعى إلى الهدى والضلالة ٤٠٤-٤١١ جـ١٠.

* ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ ١٨٨ جـ١٦.

* ﴿وأما الذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٩٥، ١٩٦ جـ١٥.

* ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

(١٠) سورة يونس

* ﴿جعل الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ متعلق بـ ﴿وقدره﴾ لا بـ ﴿جعل﴾ انقسمت عادة الأمم فى شهرهم وسنتهم إلى أربعة أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٦ - ٨٢ جـ ٢٥.

* الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهلة فبدل من اتباعهم ٧٧ جـ ٢٥.

* وإن جعل ﴿لتعلموا﴾ متعلقًا بـ ﴿جعل﴾: فاليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر ٨٠ جـ ٢٥.

* عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية ٧٨ جـ٢٥.

* الطريق إلى معرفة الهلال ٨٦ جـ١٥.

* ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله...﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨.

* ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا﴾ ليست خاصة بالكفار ٦٥، ٦٦ جـ١٠.

* ﴿ويعبدون من دون الله ما لايضرهم ولا ينفعهم﴾ ٢١٠،٢١١ جـ ١٤.

* ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا﴾ بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك ٦١ جـ٢٠.

* ﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ جـ ١٦.

* ﴿أتاها أمرنا﴾ ١٤٨ جـ ١١.

* ﴿وزيادة﴾ النظر إلى وجه الله [(١)] ٢٦١،٢٦٢ جـ ٦.

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١) سورة هود

* ﴿أنزله بعلمه﴾ ٢٥٦-٢٥٩جـ ١٦.
* ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية ٤١٦، ٤١٧جـ١٠، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٥ جـ١٥.
* ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل فى ذلك ٤٢ - ٧١ جـ ٥، ٣٩ - ٤٢ جـ ١٣.
* ما يقال فيه ﴿من ربك﴾ و﴿من الله﴾ على نوعين ٥٨، ٥٩ جـ ١٥.
* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥١ - ٥٣، ٥٥، ٥٦ جـ ١٥.
* ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ ٤٨-٥٠ جـ ١٥.
* ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ الاستطاعة شرعا[1] ٦٥جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥.
* ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ٦٣جـ١٥.
* ﴿ولا أقول لكم عندى خزائن الله﴾ من جدل القرآن ٤٣، ٤٤جـ١٤.
* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ٢٠.
* ﴿يا نوح﴾ ٥٠، ٥١جـ١٧.
* ﴿إن أنتم إلا مفترون﴾ ٣١٧جـ ١٦، ٢٤ جـ٢٠.
* ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١٦.

﴿وعصوا رسله﴾ إذا أطلق لفظ المعصية ٥٩جـ٧٠.

* ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ ليس هو الذبيح ٢٠٤ - ٢٠٦ جـ ٤.
* ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ الآيات. دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء ٢٣٢، ٢٣٣جـ٢.
* ﴿منها قائم وحصيد﴾ ٩٣جـ ١٦.
* ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ ٩٨ جـ١٧.
* ذكر حال السعداء والذين شقوا ٦٣جـ١٥.
* ﴿إن فى ذلك لآية لمن خاف...﴾ ٦٣ جـ ١٥.
* ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ والجمع بينها وبين ﴿يوم نطوى السماء﴾ ٦٦جـ١٥.
* ﴿فاستقم كما أمرت... ولا تطغوا﴾ ٦٤ جـ٢٠.
* ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار...﴾ وما فى الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٤.
* ﴿ولو شاء ربك... ولذلك خلقهم﴾ لبيان العاقبة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤.

(١٢) سورة يوسف

* سبب نزولها ٢٥، ٢٦ جـ١٧.
* ﴿نحن﴾١٦١، ١٦٢جـ ١٢.
* ﴿نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك﴾ قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن أحسن القصص مطلقا ٧٥ - ٧٧ جـ ١٠، ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ١٤ - ٢٩ جـ ١٧.
* ﴿أحب إلى أبينا منا﴾حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امراة العزيز وصبره ٧٥، ٧٦ جـ١٠.
* ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾عمدة المرجئة فى أن الإيمان

(١) وانظر: القدر جـ ٣٦.

(١٣) سورة الرعد

(١٤) سورة إبراهيم

(١٥) سورة الحجر

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١٦) سورة النحل

* ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية. والرد على الكلابية، ولا يضاف إلى المبلغ[1] ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ جـ ٢.

* ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾١٣٩، ١٤٠ جـ ٧، ٢٠ جـ ١٦.

* ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا...﴾ ١٧٧ جـ ١٠، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.

* ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٤جـ ١٠، ٢٥٧جـ ٢٠.

* ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿قانتا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ ٥.

* ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٧.

* ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩جـ ١٩.

* ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن﴾من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢جـ١٥.

هذه الطرق الثلاثة هى النافعة فى العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١- ٣٦جـ ٢، ٣٦-٤٢جـ ١٩.

متى يحرم الجدال مطلقا؟ ٦٠جـ ٢٦.

* ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤جـ ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٠.

* ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨جـ ١٤.

* ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦جـ ١٤.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

* ﴿الذى أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ جـ ٤.

* ﴿الذى باركنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ جـ ٢٧.

* ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣جـ١٣.

* ﴿لتفسدن فى الأرض﴾ ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩جـ١١.

* ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٠.

* ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضرة ٢٤، ٢٥ جـ ١٤.

* ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾[1] ٢٧٤جـ١٧.

* ﴿.. ألزمناه طائره فى عنقه﴾ ١٤٧جـ١٤.

* ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسل ١٠٥جـ١١.

إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ جـ ١٧.

وإن كان لا يعذب قبل بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢جـ٢٠.

* ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩جـ ٢، ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠.

* ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء .. أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ جـ ١١

(١) وانظر ص ٦٠.

(١٨) سورة الكهف

(١) انظر ص ١٢.

(١٩) سورة مريم

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦

[1] وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٠) سورة طه

(٢١) سورة الأنبياء

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠

* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧.

* ﴿وأن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤.

* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨.

* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥.

* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩.

* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧.

* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥.

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥.

* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧،١٥٨ جـ١٥.

* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨.

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥.

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦.

* ﴿.. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨.

* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.

* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥.

* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥.

* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤.

* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧.

* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤.

* ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥.

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧.

الزور، وما يتناول ١٠٠،١٠١جـ ١٤.

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨،١٣٩ جـ ٣١.

---

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

(٢٣) سورة المؤمنون

* ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا ١٥٤، ١٦٣جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٧.
* ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم... تبعثون﴾ وفائدة دخول اللام فى ﴿لميتون﴾ دون ﴿تبعثون﴾ ١٦٣ جـ ١٦.
* ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾ السماء ٢٤٨جـ١٢.
* ﴿أنكم مخرجون﴾ إعادة «أن» فى هذه الآية ونحوها ١٦٣-١٦٥جـ١٥.
* ﴿عما قليل﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.
* ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ الطيب، من أكلها ولم يعمل، لم تحل له ٣١- ٣٧ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٢.
* ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا ٢٤١،٢٤٢ جـ١١.
* ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.
* ﴿مستكبرين به﴾ ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٩٣، ٩٤ جـ ١١.
* ﴿أفلم يدبروا القول﴾[1] ٧جـ ١٦.

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما﴾ ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٤.
* ﴿سبحان الله... فتعالى عما يشركون﴾ قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح[2] ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.
* ﴿قال رب ارجعون﴾ رجوع النفس إلى البدن ١٦٦جـ ٢.
* ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ ١٧٢- ١٧٤ جـ١٦.

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.
* ما تضمنته إجمالا ١٦١، ١٦٥جـ ١٥.
* ﴿وفرضناها﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.
* ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ جـ ١٥.
* ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا. قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الديانة، والقيادة ١٦٨ -١٧٣ جـ١٥.
* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض فى القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩- ١٧٢ جـ١٥.
* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير ٨٦،٨٧ جـ ١٥.
* ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث «العينان...» ودواعى الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠جـ ١٥.
* ﴿وليشهد عذابهما طائفة...﴾ الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.
* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ جـ ١٥.
* ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

* ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ٢١٦جـ ١٥.
* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير ٢٣٠ جـ ١٥.
* يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥.
* الخلوة بالأجنبية حرام ٢٤٣جـ ١٥.

﴿ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ستر النساء عن الرجال، فى الزينة الظاهرة قولان للسلف: الأول: الثياب الظاهرة، هذا قول ابن مسعود ومن وافقه. الثانى: فى الوجه واليدين والقدمين: مثل الكحل والخاتم. الجمع بين القولين: أن ابن عباس ذكر آخر الأمرين، أدلة هذا القول وترجيحه، ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨ ٧١ جـ ٢٢.

* وأمرن بإرخاء الثوب إذا خرجن من البيوت؛ لئلا تبدو سوقهن، العفو عن نجاسته إذا أسبل ٧٣، ٧٤ جـ ٢٢.
* ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ تغطية العنق، ما فيه من القلادة وغيره من الباطن لا من الظاهر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٩ جـ ٢٢.
* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠جـ ٢٢.
* الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، لكن يستثنى من ذلك من تحصل الشهوة والفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ٢١٦- ٢١٨، ٢٤٣ جـ١٥.
* ﴿ولايبدين زينتهن - الباطنة - إلا لبعولتهن... أو نسائهن﴾ للزوج خاصة ليست لغيره، إذا خيفت الفتنة من ذى الرحم أو من المرأة على المرأة وجب الاحتجاب، ليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩- ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥، ٦٩ جـ٢٢.
* ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ هل المراد الإماء أو الإماء الكتابيات أو المملوك الرجل؟ عبدها ينظر إليها للحاجة ولا يخلو ولا يسافر بها ٦٩ جـ ٢٢.
* ﴿غير أولى الإربة من الرجال﴾ ٢١٧جـ ١٥.
* ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الخفية ٢١٦،٢١٧جـ ١٥.
* فوائد غض البصر وحفظ الفرج، وعكس ذلك. بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور لظنه منفعة ذلك للعاشق أو المعشوق ٣٩٢ - ٤٠٢، ٤١٩ - ٤٢٧جـ ٥.
* ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون﴾ فى الأمر بالتوبة هنا فوائد، غلط من ييئس أهل الفواحش من رحمة الله، الأمم قبلنا يحتاجون مع التوبة ٢٣٥-٢٣٨جـ ١٥.
* ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ على كسب المال به، إذا استكره عبده على التلوط به أو استكره أمة الغير على الفاحشة ١٠٠، ١٠١، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٠.
* ﴿ومثلا من الذين خلوا من قبلكم﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣.
* ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ما يراد بالنور، النص أخبر أن الله نور، وسمى الله نور السموات والأرض، وأنه يحتجب بالنور، لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة. خلق واصطفاء، جميع ما ذكره المعترض من الأقوال يرجع إلى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض، وليس فيها دلالة على أنه

(٢٥) سورة الفرقان

---

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

* وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثًا ٢٥١ جـ ١٥.

* وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى ٢٥١- ٢٥٤ جـ١٥.

* سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة ٢٥٢ جـ ١٥.

* ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

أعياد اليهود والنصارى ١٧٤، ١٧٥جـ٢٥.

* ﴿لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ ٩٩ جـ ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٣.

* ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ١٧٥ جـ١٤.

* ﴿لولا دعاؤكم﴾ إياه ٨٥ جـ١٠، ١١ جـ ١٥.

(٢٦) سورة الشعراء

* افتتح كلا من آل «طس» بقصة موسى و... احتوت «الشعراء» على سبع قصص، أعظمها ١٨جـ١٢.

* ﴿من الرحمن محدث﴾[1] ٩٦، ٩٧ جـ ١٦.

* ﴿من كل زوج كريم﴾ ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿القوم الظالمين﴾ الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا يستحقون العذاب إلا ٢٤ جـ ٢٠.

* ﴿وما رب العالمين﴾ ليس سؤالا عن ماهيته، جواب موسى المقنع١٨٣-١٨٥ جـ١٤، ١٩٢-١٩٤، ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿... إن رسولكم.. لمجنون﴾، ظهور حجة موسى ١٩٢، ١٩٣جـ ١٦.

---

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

* ﴿... لئن اتخذت إلها غيرى﴾ أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه، وكلاهما وقع منه، ووقع من إبليس الثانى، وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ١٨٣- ١٨٦ جـ١٤.

* ﴿اضرب... فانفلق﴾ ٢٥٣ جـ٢٠.

* ﴿نعبد أصناما﴾ الآيات، ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال ١٢١-١٢٣ جـ ١٦.

الفرق بين ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ وبين ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ٣٢٨- ٣٣٠ جـ ١٦.

يدل على أنهم يعبدون الله، سبب المرض ٩٩ جـ ١٤.

* ﴿بقلب سليم﴾ ١٩٦ جـ ١٠.

* ﴿أذ نسويكم برب العالمين﴾ ٥٢ جـ ٧.

* ﴿فما لنا من شافعين﴾ ٢١٥، ١١٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤.

* ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ لم يؤمنوا بأصل الرسالة ١٨٠، ١٨١ جـ ١٢.

* ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين﴾ ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ٣٦، ٣٧، ٨٨ جـ ٢، ١٣- ١٥ جـ١٢.

* ﴿بلسان عربى مبين﴾ ٢٦١ جـ٢٠.

* ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ ذكره ١٢٩، ١٣٠ جـ١٢.

* ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾ فوقع الفرق بين ٥٥ جـ ١٦.

(٢٧) سورة النمل

(٢٨) سورة القصص

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.

* ﴿فلما أتاها نودى﴾١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[1].

* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣٠ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[2] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.

* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.

* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.

* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.

* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.

* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.

* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.

* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.

* تفسير السلف: أن كل شىء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[1] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.

* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.

* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.

* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ جـ ١٥.

* ﴿لقوم يعقلون﴾[2] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.

* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.

* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.

* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثانى: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.
(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

(٣٠) سورة الروم

---

(١) انظر مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦ .

(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص٤٤ - ٨٢ جـ٣٧ .

(٣) وانظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦ .

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشرى، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ١٥.

* ﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩جـ٤.

* ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته[1] ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

* ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾[2] ٤١، ٤٢ جـ ١٥.

* ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤- ١٩٦ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصد فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣جـ١٥.

* ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض.. ﴾ فائدة هذا الاستفهام[3] ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧.

(١) انظر. توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦

(٣٢) سورة السجدة

* ﴿ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ٢٤.

* ﴿الذى أحسن كل شىء خلقه﴾ ١٨ جـ ١٤[1].

* ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ٤.

* ﴿... لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى ﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.

* ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرور عن قيام أو قعود ٨٥- ٩١ جـ٢٣.

يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢.

* ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿... منتقمون﴾ ليس من أسماء الله ٥٥ جـ١٧.

* ﴿... لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٣) سورة الأحزاب

* أنزلت فى غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصروا بغير قتال ١٣٨ جـ٢٨

* افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢، ٢٤٤ جـ٢٨.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

٢٨٥، ٢٨٦جـ١٧.

* ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و «النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥جـ١٣، ٢٣٥جـ ٢٨.

* ﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا . . ﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طاوعته ١٥، ١٦ جـ١٣.

* ﴿سنة الله . . ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ السنة هى العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره فى الأول ١٤-١٧ جـ١٣، ٢٣٥ جـ ٢٨

* ﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥-٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ظلوما جهولا ﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* أنعم الله على بنى آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة[1] ١٢٦-١٢٨ جـ٢.

(٣٤) سورة سبأ

* ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿وقدر فى السرد ﴾، ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[1] ٨٤ جـ ١٦.

* ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ ٢٢ جـ ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ جـ ١٦.

* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨، ٢٠٦-٢٠٨ جـ ١، ٢٨٦-٢٨٨ جـ ١١، ٢١١-٢٣٠ جـ ١٤، ٤٢ جـ ٢٧.

* ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧جـ١٤.

* ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة. . . بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣جـ١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى ﴾ ٧، ٨ جـ ٢.

(٣٥) سورة فاطر

* ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ ١٦٥، ١٦٦جـ١٤.

* ﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١جـ ١٧.

* ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣.- ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم..﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿... وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة... ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

---

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

(٣٧) سورة الصافات

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤.

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠.

* ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد الله المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات الله وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ ١٦.

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩ جـ ٢٣.

* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه ٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧.

(٣٨) سورة ص

* ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١.

* ﴿... وخر راكعا... ﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣.

* ﴿فغفرنا له ذلك ﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩جـ١٤.

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن الله قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠.

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨ جـ ٢٨.

* ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣.

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص ﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣.

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧.

* ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ ١٦.

* ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢.

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤.

﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠. ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢.

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦.

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ﴾ النزول فى كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢.

* من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢.

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢.

* ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢.

* ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢.

* ﴿. . . ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت. .﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها فى كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩-١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿. . . متشابهاً مثانى﴾ نعت القرآن. ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ - مثانى، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية فى المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٧٥، ٢٦٨ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿. . . لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه فى الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: فى الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

(٤٠) سورة غافر

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

(٤١) سورة فصلت

(١) انظر سورة (١) آية (٢).

(٤٢) سورة الشورى

بينهم﴾ تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء الرسل وكان كبراً وحسداً، وكذلك هو فى هذه الأمة ١٥- ١٧ جـ ١.

* ﴿والميزان﴾ لا منافاة بين القولين ٢٤٩ جـ ١٢.

* ﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾ الآية ١٤٤ جـ١٨.

* ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ ﴿إذا﴾ لما يكون لا محالة، حشر البهائم ٢٤٨ جـ ٤.

* ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٨٢ جـ ١٤.

* ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾، ﴿ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور﴾ مدحهم عليها يدل على ذم ضدها، ذم العجز عن الأمر والجزع على القدر ٢٧، ٢٨ جـ ١٦.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الآيتين، سيئة حقيقة ٢٥٥ جـ ٢٠.

من أمثلة السيئة هنا، العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم ١٩٦ جـ ٣٠.

ذكر الأصناف الثلاثة، الناس أربعة أقسام فى الانتصار ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء﴾ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* ﴿... روحًا من أمرنا... جعلناه نوراً﴾ ذكر هنا أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها حياته ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧، ٥٢ جـ ١٩.

(٤٣) سورة الزخرف

* ﴿إنا جعلناه قرآنا﴾ تكلمنا به، الجعل قد يكون خلقًا وقد يكون فعلاً ٢١٧-٢٢٠ جـ ١٦.

* ﴿... أفنضرب عنكم الذكر صفحًا أن كنتم﴾ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٦.

* ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ «لما أتى بالدابة فوضع رجله...» سر الجمع بينهما ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٤.

* ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ القولان ١٥٠ جـ١٧.

* ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾ نظير هذا فى العرب فى النصارى: يجعلون لله ولداً وينزعون أكابر دينهم عنه وعن الصاحبة ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢.

* ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾ جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل وضربه ٢٩، ٣٠ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٢٧.

* ﴿أشهدوا خلقهم﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ملة ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذى فطرنى﴾ إن قيل: المشركون يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ١٦.

* ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هى عليه ١٣٢ جـ١١، ١٦٣ جـ ١٤.

* ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ لم يشرع الشرك قط، وأمر بالتوحيد كل رسول، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء ٩٤ جـ ٢٠.

* ﴿فاستخف قومه﴾ ٦٣١ جـ ٧.

* ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ إهلاكهم شر بالنسبة إليهم، لكن ١٥٩ جـ ١٤، ١٠٢، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٩-٣١ جـ ١٦.

* ﴿الأخلاء..﴾ ٧٦، ٧٧ جـ ١٥.

* ﴿وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله﴾

(٤٤) سورة الدخان

(٤٥) سورة الجاثية

(٤٦) سورة الأحقاف

(٤٧) سورة محمد

(٤٨) سورة الفتح

(٤٩) سورة الحجرات

(٥٠) سورة ق

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

* ﴿ألقيا فى جهنم﴾ دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد ٢٢٠، ٢٢١ جـ٦.

* ﴿... وتقول هل من مزيد ﴾ على سبيل الطلب ٣٣جـ ١٦.

* ﴿ .. من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ﴾ قرن الإنابة بالخشية، الخشية لا تكون مع القنوط، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام الخشية، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلفت لهم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد﴾ ٧٠، ٧١ جـ ٤.

* ﴿... وما مسنا من لغوب ﴾ كل ما نفى عن نفسه يتضمن مدحا ٦٣، ٦٤جـ ١٧، ١٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٢جـ ١٦

* ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ أحقيتهم بالتخصيص ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ جـ ١٦.

(٥١) سورة الذاريات

* ما اشتملت عليه إجمالا، تناسبها ٢٧، ٢٨ جـ٨.

* ﴿والذاريات ... ﴾ ﴿ فالحاملات... ﴾ ﴿فالجاريات ...﴾ ﴿فالمقسمات...﴾ ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿إنما توعدون لصادق. وإن الدين لواقع﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿والسماء ذات الحبك﴾ ٨٤جـ ١٦.

* ﴿فى غمرة ساهون﴾ من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخر ٣٣٥-٣٣٩جـ ١٠.

* ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ ٧٤، ٧٥ جـ٢٠.

* ﴿.. قليلا من الليل ما يهجعون﴾ ٥١، ٥٢جـ ٢٣.

* ﴿وفى الأرض آيات للموقنين﴾ ٢٧جـ ١٨.

* ﴿وفى أنفسكم ﴾ ١٥٤، ١٥٥جـ ١٦، ٧-٩ جـ ٢.

* ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق ﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ظن طائفة أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا بين الآيتين، امرأة لوط لم تكن مؤمنة، فلم تدخل فى الأولى ودخلت فى الثانية فى الظاهر ٢٩٠، ٢٨٢، ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٧.

* ﴿وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ ما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شىء منه حتى تعمد النظر، إذا قوى حتى صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا، إن حصل فى الحلال كان أخف وكان بسبب ذنوب أخرى ٩٣، ٩٤ جـ ١٤، ٦٨، ٦٩ جـ ١٧.

* ﴿وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون﴾ آية أخرى ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض ، والشمس والقمر... إلخ ﴿لعلكم تذكرون﴾، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد، الزوج يراد به النظير المماثل والضد المخالف، ما من مخلوق إلا له شريك وند، بخلاف الرب، ليس فى المخلوقات شىء واحد يصدر عنه شىء[1] ٤٥ جـ ٧ ، ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٠، ٢٨٨جـ١٦.

(١) انظر . توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس...﴾ الظن فى الكتاب والسنة ١٠٢ جـ ١٥.

أصل الضلال اتباعهما ١٥١، ١٥٢ جـ ٣.

هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين أيضا ١٨٥، ١٨٦جـ ١١، ٣٨، ٣٩جـ ١٣.

* ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة﴾ ٣٩ جـ ١٣.

* ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾ الآية ٣٩جـ ١٣.

* ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا. ذلك مبلغهم ...﴾ ٩٤، ٩٥ جـ ١٨.

* ﴿ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا﴾ التعليل فى الخلق والأمر ٥٧، ٥٨ جـ ١٧.

* ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها ٣٢٨-٣٥٧جـ ١١.

* ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ تعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافى الآية ١٢٦ جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨.

* ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى لا ينافى الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية «إذا مات ابن آدم ...» ١٢٦ جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨، ١٧٠-١٧٤ جـ ٢٤.

* ﴿فبأى آلاء ربك تتمارى﴾ الأقوال والجمع بينها ١٢٥-١٢٧ جـ ٨، ١٧٢- ١٨١ جـ ١٤.

* ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ ١٢٧جـ ٨.

* ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ٨٥، ٩٤، ١٣١، جـ ٢٣.

(٥٤) سورة القمر

* ﴿... وانشق القمر﴾ من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل فى معجزاته ١٥٢جـ ١١.

* ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ ما يستفاد من الآيات ٦٨، ٦٩جـ ١٧.

* ﴿كذبت عاد﴾ جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿كذبت ثمود بالنذر﴾ ذنوبهم وعقابهم ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

يسخرون من الأنبياء وأتباعهم ويصفونهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.

* ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿ولقد جاء آل فرعون النذر﴾ ذنوبهم، عذابهم بحسبها ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿... ذوقوا مس سقر. إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾ إثبات القدر والرد على القدرية ٨٥-٨٧ جـ ١٦.

* ﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر﴾ الفرق بينه وبين ﴿فى كتاب مسطور﴾ ما يستفاد من الآية ١٧٠جـ ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن المتقين فى جنات ونهر﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿الرحمن. علم القرآن﴾ تفضل الله على بنى آدم بأمرين ١٦٩، ١٧٠جـ ١٤.

* ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ ١٠٦جـ ٢٥.

* ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ ١٠١، ١٠٢ جـ٣٥.

* ﴿... ووضع الميزان﴾ القولان ٢٤٩جـ ١٢.

(٥٦) سورة الواقعة

(٥٧) سورة الحديد

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[1] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[2] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤-١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله ﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧، ١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختار فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[1] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥-٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٧، ٤٢١ جـ ١٠، ١٩٨ جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير ١٥٣، ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ، كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

(٦٠) سورة الممتحنة

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ الأقوال، لا مفهوم له ٤٢، ٤٣ جـ ٧.

(٦١) سورة الصف

* سبب نزولها ٣٦، ٣٧جـ ١٧.
* ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا﴾ تفاضل محبة الله للخلق٣٦، ٣٧جـ ١٧
* ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ ٩، ١٠جـ ١٠.
* ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى﴾ كمال العلم ﴿دين الحق﴾ كمال العمل، الأول: صلاح القوة النظرية العلمية، الثانى: صلاح القوة الإرادية العملية ٤١، ٤٢جـ ٢.
* ﴿هل أدلكم على تجارة﴾ إلى آخر السورة فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز عنه ١٠٧جـ ٢٠، ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.
* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

(٦٢) سورة الجمعة

* ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ لفظ البعث ٢٦٩جـ ١١

الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

* ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ من دخل فى الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦.
* ﴿من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ المضى إليها، ليس العدو ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

الخطبة والصلاة ١٢٢جـ ٢٤.

ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرما، والمغالبات ... وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

* ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ومعناه : قائم فى جميع الصلوات ٣٧١، ٣٧٢جـ ١٠.

(٦٣) سورة المنافقون

* ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة ٢٤٢جـ ١٥.

لفظ «الجسم» فى اللغة، وفى اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ٢٣٣، ٢٤٧جـ ١٥.
* ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ ما كان شاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، دخول المغالبات فى هذا ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

(٦٤) سورة التغابن

* ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ أمر أن يقسم على أمور ١٠٩ جـ ١٦.
* ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله﴾ المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر، المصائب من فعل الله وهى من جزاء الله للعبد على ذنبه ١٩٥- ١٩٧ جـ ٣٠.
* ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يناقض ﴿حق تقاته﴾ ﴿حق جهاده﴾ ٢٢٣جـ ١٤.

(٦٥) سورة الطلاق

* ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ يتناول كل مطلقة، وأن كل طلاق فهو رجعى... وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث ١٥٣ جـ ١٩، ٤٧-

(٦٦) سورة التحريم

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

(٦٨) سورة ن

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٦٩) سورة الحاقة

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

(٧٠) سورة المعارج

(٧١) سورة نوح

(٧٢) سورة الجن

(٧٣) سورة المزمل

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥جـ ١٠.
* ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤جـ ١٠، ١٦٨جـ ١٥، ١١٥، ١١٦جـ ٢٨.
* ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.
* ﴿واستغفروا الله﴾[1] ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٤) سورة المدثر

* أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما، المتدثر ٢٦٣ جـ ١٦.
* ﴿وثيابك فطهر﴾ أهمية طهارة القلب ١٥، ١٦جـ ١، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢١.
* ﴿والرجز فاهجر﴾ ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.
* ﴿ولربك فاصبر﴾ ٩٧-٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا إلا... قول البشر﴾ الوحيد ١٥، ١٦ جـ ١٧.

كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسل، كافر بأصل الرسالة ١٨٥ جـ١٢، ٤٨، ٤٩ جـ ١٧.

* ﴿ما سلككم فى سقر...حتى أتانا اليقين﴾، ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[2] ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ١١.
* ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ لا يذكر هؤلاء- كما يذكر المؤمنين- إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و... إلخ ١٩٩ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.

(١) وانظر. الإيمان جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الأولوهية جـ ٣٦.

* ﴿فرت من قسورة﴾ ١٩٧ جـ ١٣.
* ﴿فمن شاء ذكره﴾، ﴿وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.
* ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ١٨٣- ١٨٥، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١٦.

(٧٥) سورة القيامة

* ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.
* ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ الأنفس ثلاثة ٨٥ جـ ٢٨.

نفس كل إنسان لوامة ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه... فاقرة﴾ معاد البدن ١٦٢ جـ ٤.
* ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.
* ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾٢٩٩ جـ ١٢.
* ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧.
* ﴿إلى ربها ناظرة . ووجوه﴾ تقسيم لجنس الإنسان، وانقسام الوجوه إلى نوعين ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٦.
* ذكر حال الموت بـ ﴿إذا بلغت التراقى﴾ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.
* وصف حال الكافر بـ ﴿فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾ التصديق، التكذيب، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة ١٦٣ جـ٤، ٤١، ٤٢، ٩٤ جـ ٧.
* ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب، الرد على المجبرة الجهمية ٢٧٢-٢٧٥ جـ ١٦.
* ﴿ألم يك نطفة...الموتى﴾ دلالتها على الخالق،

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦.

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و. . . وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤.
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤.
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦.
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦.
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١.
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦.
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣.
* ﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت. وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿. . . . رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ ٢٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٦.
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾[2] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[3] ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[4]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[5] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء

---

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.
(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.
(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.
(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.
(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ جـ ١٨.

«أما أهل النار الذين هم أهلها ...» ١١٥- ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿وأعنابا﴾ أعم نفعا من النخل «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿ لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥- ١١٧ جـ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم المتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له ٢١٨- ٢٢٥ جـ ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١ جـ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ جـ ٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٥.

* ﴿أإذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿اذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[1] ﴿فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾[2] ١٨٣- ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى﴾[3] ١٥٩، ١٦٠ جـ ١٤، ١٠٨ جـ ١٦.

(١، ٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) وانظر ص ١٠ جـ ٣٧.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا﴾[1] ٣٥٧جـ ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾[2] ١٠٨، ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص ٩٦ جـ ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤جـ ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى... تلهى﴾ التذكير الخاص، غير التبليغ العام ٩٩جـ ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ ١٠٦ جـ ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧جـ ١٦.

النفع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢، ١١٤، ١١٥جـ ١٦.

* وقال فى رزق الإنسان: ﴿فلينظر... ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١، ١٧٢جـ ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنيه﴾ المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى. ٣٣- ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة... ووجوه...﴾ وصف

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩، ١٣٠جـ ١٦.

حصر ٢٦٢ جـ ٦.

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦.

* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤، ٤٥ جـ ٧.

* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦.

* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ جـ ١١.

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥.

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٣.

* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ جـ ١٦.

* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢، ١٥٢جـ ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢.

* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢.

* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦.

* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.

* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.

* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦.

* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[١] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[٢] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦.

* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو المكث

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦ .

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿. . .للمطففين﴾ والتطفيف فى الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥ .

* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦ .

* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥جـ ١٦، ١٠٧جـ٢٥.

* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب. . .» الفرق بين الرين والغين ١٦٦جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ١٧ .

* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١جـ ٦ .

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما،رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦ .

* ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين. . .بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦ .

* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت. . .وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦ .

* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء فى ذلك ٢٧٧- ٢٨٣ جـ ٦ .

* ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.

* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.

* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها فى الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ جـ ٢٣.

* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.

* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦ .

* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

(٨٦) سورة الطارق

(٨٧) سورة الأعلى

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٩١) سورة الشمس

(٩٢) سورة الليل

(٩٣) سورة الضحى

(٩٤) سورة الشرح

(٩٥) سورة التين

(٩٦) سورة العلق

(٩٧) سورة القدر

(٩٨) سورة البينة

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

(٩٩) سورة الزلزلة

(١٠٠) سورة العاديات

(١٠١) سورة القارعة

(١٠٢) سورة التكاثر

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٣) سورة العصر

(١٠٤) سورة الهمزة

(١٠٥) سورة الفيل

(١٠٦) سورة قريش

(١٠٧) سورة الماعون

(١٠٨) سورة الكوثر

(١٠٩) سورة الكافرون

(١١٠) سورة النصر

(١١١) سورة المسد

(١١٢) سورة الإخلاص

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شيء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شيء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١٣) سورة الفلق

(١١٤) سورة الناس

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»



انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

انقسام الحديث فى اصطلاح الترمذى ومن قبله

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨، ٢٥ جـ١٨.

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨ .

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨.

* **الصحيح أنواع**: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨.

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨.

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨.

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢.

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨.

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠.

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨.

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١.

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠.

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤.

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

رواية الأحاديث الضعيفة

صيــغ الأداء

أهل الحديث

علل الحديث

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

فضل كتابة الحديث



الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»



* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى[1] ١٢٤، ١٢٥جـ ٩.

* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ - ٢٢٢ جـ ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لاتؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ١٠، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢.

* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعى ١٦٨جـ ١٩.

* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥،٥٦جـ ٣٣.

* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩جـ ١٠.

* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١١.

* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١ جـ١٤.

* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠- ١١٢ جـ ٢٠.

* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧، ٣٦ جـ ١٧.

(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ١٩.

* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٧.

* غلط الناس فى «مسألة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب» أمثلة ٩٦ جـ ٧، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٠.

* إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٣٠١ جـ ١٠.

* يجوز ترك المستحب، ولايجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧ جـ ٤.

* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٢.

* المباح ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* الجائز ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٨.

* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً فى عهده ﷺ لايحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١.

* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ جـ ١٠.

* أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق فى ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ١٠.

* الكعبى ١٦٠ جـ ١٣.

* الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٩.

التحسين والتقبيح

* هل يكون الفعل قبيحاً - كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهى عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ - ٣٤٢ جـ ١١، ٩ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ١٩.

* مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها ٥٦ - ٥٨ جـ ٨، ٦٣، ٦٤جـ ١٣.

* الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ٥٦ - ٥٨ جـ ٨.

الكراهـــة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.

* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة ١٧٨جـ ٢١.

* الكراهة فى لسان السلف ١٥١، ١٥٢جـ ٣٢.

* الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ١١٨ - ١٢٠ جـ ٤، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٠.

* تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه ٤٩جـ ٢١.

* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة ١٤١، ١٤٢جـ ٣١.

* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠، ١١١ جـ ٢٣.

* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت ١٤٦جـ ٢٥.

* إذا كانت توقعه فى محرم لاتقاوم مفسدته مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧جـ ٢٥.

* إذا كان لايتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب، أو لايتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها ١٩، ٢٠، جـ ٣٥.

* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لاتطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام، والعابد لاتطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ١٧٧، ١٧٨جـ ٢١.

* لاينبغى أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ٩٨، ٩٩ جـ ٢٦.

* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة ٣٣جـ ٢٦

* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ جـ ٢٥.

* كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه ٦٥ جـ ٢٥.

* الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك ٣٦ - ٣٨جـ ٢١.

* ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان ١٩٩جـ ٢٢.

* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهيا عنه من وجه كالصلاة فى الدار المغصوبة ١٦٠ - ١٦٤جـ ١٩.

* الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لايقصده، والمطلوب بالنهى قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك، التحقيق ٣٠١، ٣٠٢ جـ ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨

التكليف وشروطه

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣-٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو في أولـه، وهل تسمى صلاته قضـاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[1]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧..

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[1] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[2] ١٤٣،١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[3]

المحكم والمتشابه فى القرآن [4]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[5]١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمـة فى النسـخ ومـن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

الأصل الثانى

السـنة

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧
(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع في مبدأ اللغات هل هو توقيفي، أو اصطلاحي، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق في ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضروري أو كليهما، ينبني على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.

* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.

* الخمر في النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.

* هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.

* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعني به أنه استعمل في غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.

* أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.

* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: لغوية، عرفية، شرعية ٥٥، ٥٦ جـ ٧.

* الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.

* الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، ما بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا الفصل ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.

* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

الكـــلام

الأمـــــر

---

(١) انظر : القدر جـ ٣٦.

العمـــوم

الفحوى والإشارة

القيـــاس

أدلة إثبات القياس

الاجتهـــاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة؟

طريقة المتقدمين والمتأخرين

فى التأليف فى الرأى

أئمة الفقهاء المجتهدون

التقليد والتمذهب

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.



الفهرس العام

لـ «الفقـه»



كتاب الطهارة

بـاب الميـاه

باب الآنية

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

بـــاب الغســـل

بـــاب التيـــمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

كتاب الصلاة

* من كان تَّراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ جـ ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣جـ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ٧ ، ٣١ ، ٣٢ جـ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٨ جـ ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود. . . فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب ٣٧، ٣٩ جـ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ جـ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩-٣١١، ٣١٤ جـ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى٤١جـ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* ويؤذن للفائتة ٤٥جـ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٢٤، ١٢٩ جـ ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ جـ ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ جـ٢٢.

* لايلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥جـ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥جـ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢جـ١٣.

باب شروط الصلاة

(١) الوقت

(٢) ستر العورة

(٣) اجتناب النجاسة

(٤) استقبال القبلة

(٥) النية

باب صفة الصلاة

(١) انظر: تسبيح الركوع والسجود جـ ٣٧.

الذكر بعد الصلاة

ما يكره فيها

أركانــــها

واجباتها

سجود السهو

صلاة التطوع

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

باب صلاة الجماعة

الإمامـــة

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥جـ٢٣.

* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦جـ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦جـ٢٣.

* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦جـ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠جـ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ جـ ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ جـ ٢٣.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ جـ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧جـ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨جـ٢٣.

* اللحن الذى لايحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ جـ ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ جـ ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

٢٢٠جـ٢٣.

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣.

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠،١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣.

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣.

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣.

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣.

الاقتـــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣.

* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣.

* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥،٢٩٦جـ٢٢.

* الأعذار المبيحة لترك الجمعــة والجماعة ١٢جـ٢٤.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤.

* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤.

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤.

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من يممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤.

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣.

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.

* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨جـ٢٧.

قـــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.

* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان يتنقل بين قراها الشجرية كما يتنقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.

* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.

* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢جـ١٩.

* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨جـ٢٤، ١٣٣جـ١٩.

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣جـ٢٤.

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣- ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ٢٠.

* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

---

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

---

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

غسل الميت وتكفينه

الصلاة على الميت

حمل الميت ودفنه

١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

زيارة القبور

(١) وانظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

كتـاب الـزكاة

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة البقر

زكاة الغنم

٢٣ جـ٢٥.

باب زكاة الحبوب والثمار

* الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ جـ٢٥.

* فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمراً أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٨ جـ ٢٥.

* النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ، مقدار صاع النبى ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالمثاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ١٣٦ جـ١٩، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ جـ٢٥.

* الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ جـ٢١.

* «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «من تمر ولا حب» ٩، ١٠ جـ٢٥.

* ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ جـ٢٥.

* الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم ٢٠ جـ٢٥.

* ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت فى بلدان شتى، أما الشركاء فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ جـ٢٥.

* ما يعتبر صنفاً واحداً ١٧-١٩ جـ٢٥.

* من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٨ جـ٢٥

* ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح ٨، ٩ جـ٢٥.

* «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقى بالنضح نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ جـ٢٥.

* العنب الذى لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنباً أجزأه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.

* العنب الذى يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.

* من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥ جـ٢٥.

* إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أئتونى بخميص أو لبيس...» خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ جـ٢٥.

* يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ جـ٢٥.

* ما أكل من الزرع والقطانى وهو أخضر صغير

باب زكاة النقدين

باب زكاة العروض

باب صدقة الفطر

باب إخراج الزكاة

باب أهل الزكاة

كتاب الصيام

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا ينون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

باب صوم التطوع

* ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وتكون فى الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضى... ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ٢٥.
* ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعها ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى فى علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ٢٥.
* ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ٢٥.
* أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ٢٥.
* أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ٢٥.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ٢٥.
* كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزًا، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.
* الاعتكاف فى الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٧.
* الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨، ٦٩ جـ ٢٦.
* إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه ١١٥، ١٢٠ جـ ٢٦.
* إذا نذر اعتكافًا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ جـ٣١.
* لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ٢٢.
* المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ جـ٢٧.
* إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه فى المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
* إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧.
* إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.
* تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧.
* حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ٢٧.
* متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ جـ ٢٧.
* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

١٦، ٣٥-١٣٧ جـ ٢٧.

* أفضل الأوطان فى حق كل إنسان ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.

* المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ جـ ١٩.

* المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بناه سليمان، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ١٠، ١١ جـ٢٧.

* هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته ١٨٨ جـ٢٧.

* لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ جـ ٢٧.

* أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٣١٣ جـ١٠.

* الصمت عن الكلام مطلقًا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين[1] ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٥.

أحكام المساجد

* تعاهد مساجد المسلمين جـ ٢٨.

* يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر ١٢٥ جـ٢٢.

* يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويتمخط فى ثيابه ١٢٣ جـ٢٢.

* لا يجوز الذبح فى المسجد لا ضحايا ولا غيرها ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

* لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

* من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ جـ٢٧.

* ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

* إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة فى بعض ذلك فى الشىء اليسير ولذوى الحاجات العارضة... ١٢٠-١٢٣، ١٢٥ جـ٢٢.

* يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقًا بلا ريب ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

* إذا دخله ذمى لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ٢٢.

* ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ١٢٥جـ٢٢.

* السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ١٢٦ جـ٢٢.

* إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس... جاز ١٢٦ جـ٢٢.

* الكلام الذى يحبه الله ورسوله ﷺ فى المسجد حسن، المحرم فى المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

---

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة.. أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

كتاب المناسك

باب المواقيت

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.

* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.

* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.

* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.

* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.

* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.

* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.

* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.

* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.

* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.

* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.

* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.

* «ما يلبس المحرم قال. لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.

* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.

* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.

* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.

* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.

* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.

* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

نسك النبي ﷺ والغلط فيه

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبي ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

باب الفدية

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرم

* ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢جـ٢٧.

* لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شيء عليه ٦٧، ٧٤ جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة ٩٧ جـ ٢٦.

* دخلها النبى ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بنى شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولوكان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ جـ ٢٦.

* يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ جـ٢٦.

* النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ جـ٢٦.

* يستحب له فى هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ... ٦٨، ٦٩ جـ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ٢٦.

* كان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

فصـــل

باب صفة الحج والعمرة

منى ٧٥ جـ ٢٦.

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦.

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦.

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦.

* ليس بمنى صلاة عيد، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦.

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣، ٩٤جـ٢٦.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦.

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦،٨٩ جـ٢٦.

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦.

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[1] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦.

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشيء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشىء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على..» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤جـ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩ جـ٢٤، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ جـ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولايذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

* قد يحتج من لايعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارنى وجبت له شفاعتى» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لاتنزعه إلا زيارتى كان حقاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧.

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

السفر إلى المسجد الأقصى

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

القبور والمشاهد المكذوبة

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

لايشرع شىء من العبادات عند القبور

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شىء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شىء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شيء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

باب الفوات والإحصار

باب الهدى والأضحية

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩جـ ١٩ .

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤جـ ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١جـ ١ .

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠جـ ١ .

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠جـ١ .

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١جـ١٥ .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضل ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ جـ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩جـ ٢٨، ٩٧ جـ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ جـ ٢٨.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ٧١-٧٣ جـ ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ جـ ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ جـ ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلابد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل ٩٦ جـ ٢٨.

ولاة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه، الدخول فى طاعة الله ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

آداب المحتسب

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ ١٥.

* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغى أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨.

* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥.

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨.

* ويجب إظهار النهى: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥.

* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠.

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨.

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧جـ ١٤.

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر. فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا أذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦ ، ٤٧ جـ ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شىء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١جـ ٣، ٦٢، ٦٣جـ ٢٨.

* إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢جـ٣٥.

* يجب على ولى الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات ١١٨ جـ٣٥.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٦٣ جـ ٢٨.

* الذنوب التى فيها ظلم الغير والإضرار به فى الدين والدنيا أعظم عقوبة فى الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم، أمثلة ٨٣، ٨٤، ١٠٣-١٠٥ جـ ٢٨.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣جـ٢٨.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع ١١٦ جـ٢٨.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه ١٢١، ١٢٢جـ ٢٨.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره ١١٦، ١٢٢- ١٢٨جـ ٢٨.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين: أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة ١٢٣-١٢٥، ١٢٧- ١٣٠جـ ٢٨.

* الثانى : ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن يكون على وجه النصح للمسلمين فى دينهم ودنياهم وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه. ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه. . . (جـ) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع. . . ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠-١٣٣ جـ ٢٨.

* القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية. . . وسلوك أيسر الطرق التى تمكنه ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣ جـ ٢٨.

* من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب

المستتر بالمعصية

التولى والهجر

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. . . كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢جـ ٢٨.
* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤- ١٢٦ جـ ٢٨.
* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.
* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨
* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير ١١٥، ١١٦، ١١٨- ١٢٠ جـ ٢٨.
* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ جـ٢٤.
* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.
* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٨.
* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.
* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورًا بها ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.
* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٨.
* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.
* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ جـ٢٨.
* من تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحًا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.
* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.
* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.
* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.
* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٤٨- ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.
* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.
* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت

أو ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١ جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.

* كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

* الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضيع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥ جـ ٢٨.

* ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

أنواع السلاح

مراتب الجهاد

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ جـ ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ جـ ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٦٩ جـ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ جـ ١١، ٦٩ جـ ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ جـ٢٨، ٢١٤ جـ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ جـ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠جـ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة له علمًا وعملاً ٣٦-٣٨ جـ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ جـ١٥، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢١٥- ٢١٨ جـ٣٥.

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغى لنبى...» ١٠٦ جـ ٢٨.

* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.

* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٩.

* الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح فى الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفى الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧جـ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبى ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٢٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.

* عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: فى الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.

* يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠جـ ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.

صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول النصارى فى جهار الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى، وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها ٥٠ جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى العدل فالأفضل بقاؤه فى الإقطاع ولا إثم عليه ١٩٢ جـ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٤٧، ١٤٩جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ١٤٧جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ١٩٩جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

الله بالدعاء وغيره، الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩-٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥-٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣جـ٢٨.

* ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم فى شىء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨ ، ٢٣٣- ٢٣٥جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو... ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣جـ٣٤ ، ٢٣٣-٢٣٥جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ فى مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة

منع المخذل

التنفيــل

طاعته ومناصحته والصبر معه

أصناف من يقاتل

الاســترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته. . وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها . . . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.

* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.

* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.

* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفىء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

باب عقد الذمة

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

شروطه

(١) التراضى

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤ جـ٢٩

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.
* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ٢٠، ٢٢٩جـ٣٠.
* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ٣٠.
* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.
* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ٢٠.
* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.
* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠.
* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.
* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهراً ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.
* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.
* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.
* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخـر، وللمشـتركين أن يتهايئا فيـه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.
* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.
* إذا باعه خلاً وخمراً -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنًا لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما...إلخ ٤١، ٤٢ جـ ٢٩.

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثانى، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد...إلخ ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا، إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبسًا ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتًا كان غشًا وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا لا يجوز ٨٨ جـ ٢٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.

* إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته...إلخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ٣٢.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معًا جاز فى أظهر قولى العلماء ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا جمع إلى القرض بيعًا أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٩

* إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٩.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجارة ١٥٦ - ١٥٨ جـ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* النزاع فيما إذا باع ربويًا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير... إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٩.

* وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ جـ ٢٩.

* وإذا باع قمحًا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحًا أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحًا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٨.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

باب الشروط فى البيع

باب الخيار

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧ جـ٢٩.

* البيع بتخبير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لابد أن يستوى علم المشترى والبائع ٥٧جـ٣، ٢٥٥جـ ٢٩.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩ جـ٣٠.

* **الرد باختلاف الصفة ٢٩٥ جـ ٢٩.**

* إذا كان المشترى قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ جـ ٢٩.

فصـــل

التصرف فى المبيع قبل القبض

وما يحصل بـه القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما فى الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض ١٨٧ - ١٨٩ جـ ٢٠، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٥٢ جـ ٣١.

* نزاع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ جـ ٢٩.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع الإبل بالبقيع...» ٢٨٦ جـ ٢٩.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظًا وعرفًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢ جـ٢٩، ١٥٠، ١٥١جـ ٣٠.

* من جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط، أمثلة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢٠.

* حل التصرف وحرمته له أسباب «لا تبع ما ليس عندك» ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزًا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع ٢٢٧ جـ ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٠ .

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهى من ضمان المشترى فى ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا مكن البائع المشترى من القبض لم يكن عليه ضمان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٩.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبًا ومكن من قبضه، الراجح ٧٨، ٧٩ جـ٣٠.

* إذا أقر المشترى بالقبض قبـل التمكـن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقـرار وكان الإقـرار صحيحـًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ٣٠.

* عوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من دوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

ربـا الفضل

إذا تاب المرابى

الصرف

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ٣٧.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك ٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

باب السلم

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.

* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.

* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الأقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

---

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

بـــاب الرهـــن

فصـــل

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجورًا على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.

* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠، ٣٠١ جـ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضراً ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شيء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شيء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها ... ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شىء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شىء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أربكه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شىء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥جـ٣١

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥.

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩جـ٣١.

* لأ خيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧، ٢٨جـ٣٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها. . . إلخ ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١.

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم. . . يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢جـ٣٠.

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩جـ٣٠، ١٨٤، ١٨٥جـ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً عليه. . . إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

باب الوكالة

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ٢٩.

* الوكيـــل فى الاســتيفاء لايصــح إبـراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شىء أو استجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

شركة العقود

* المثل ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ٣٠.
* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١جـ ٢٨.
* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ١٩٤ جـ٢٠، ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩،٤٥ جـ ٣٠.
* وهى أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.
* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه العقود من جنس المشاركات ٢٧٥ - ٢٧٨جـ٢٠.
* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء فى المضاربة ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ١٢٤جـ٣٠.
* لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بثمنه ٦٣ - ٦٥جـ٣٠.
* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٠، ٣١جـ٣٠.
* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل ١١٦جـ٢٠، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨ ، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.
* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣٠.
* العقد الصحيح يوجب. . .إلخ ٢٢٣ جـ ٢٩.
* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء ٢٧٦جـ٢٠.
* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه فى حق المالك وفى حق المشترى ١٣٧ ، ١٣٨جـ ٢٩.
* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٥٢جـ٣٠.
* لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف ٥٣ جـ ٣٠.
* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة ٤٩ جـ٣٠.
* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز كان قسمة ١٩٤جـ ٢٩.
* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة ٤١ جـ ٢٩.
* لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة من الربح ١٩٤جـ٢٠.
* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقًا ٢٧، ٢٨ جـ ٢٩.
* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الإنظار . . . فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال فى ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان ٥٢ ، ٥٣جـ٣٠.
* تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل بينهما ٥١ ، ٥٢ جـ ٣٠.

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة المفاوضة ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة...، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

فصل

٦٩، ٧٠، ٧٤ - ٨٠جـ٣٠.

دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٦٤، ٦٥ جـ ٣٠.

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١ جـ ٣٠.

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١، ٦٢، ٦٧جـ٣٠.

* المخابرة التى نهى عنها هى التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ٦٩، ٧٢، ٧٣جـ٣٠.

* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦جـ٢٠، ٦٢جـ٣٠.

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثانى محتاجاً إليها ٧٥جـ٣٠.

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ٧٥جـ٣٠.

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* «الضمان والقبالة»[1] وهى أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى بناء على أن ذلك بيع، الثانى يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٨٥، ٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ٣٥ جـ ٢٩، ١٢٠ - ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣-١٥٥ جـ ٣٠.

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ١٢٢، ١٢٣جـ٣٠.

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ جـ ٣٠.

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد فى البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٤جـ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أوبعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده، من الآفات السماوية ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤جـ٣٠.

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمته . . . ١٤٠جـ٣٠.

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

---

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧، ٦٨جـ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧، ٦٩جـ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٥١، ٥٢جـ٢٨، ٣٧، ٣٨جـ٢٥.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

شروطها

(١) معرفة المنفعة

(٢) معرفة الأجرة

الطفل فى حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

يشترط في العين المؤجرة

(١) معرفتها

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

(٣) القدرة على التسليم

(٤) اشتمال العين على المنفعة

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.

* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.

* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.

* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.

* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤, ١٣٥جـ٣٠.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.

* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ . ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع. . . فالأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ،(ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

[1] انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً ويجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بـــاب الســـبق

باب العارية

باب الغصب

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

الذمة-أو حقه باق فى العين-فله أن يأخذ من غين الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوى، ويقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن فى ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرم عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثانى إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شىء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذى يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولاغرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ٣١.

* إذا انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* وللمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يعرف للمشترى بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* إذا كان المشترى عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل فى «المظالم» التى تطلب من الشركاء: مثل المشتركين فى قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شىء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شىء ويقول إنى لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو أمتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء ١١١ جـ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن فى بيت المال شىء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق فى بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولى ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد فى سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شىء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.

* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.

* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضها عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.

* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.

* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.

* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.

* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.

* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[1] ١١٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عدنهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

باب إحياء الموات

باب الجعالة

باب اللقطة

باب اللقيط

كتاب الوقف تعريفه

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

(٢) أن يكون على بر

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.

* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.

* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.

* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.

* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.

* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.

* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر : ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٤) أن يقف ناجزاً

فصـــل

شـــروط الواقـف

فى التشريك

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

وتقديم

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[١] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو. . . ، أو من أيما أعطيت ٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر[1]

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

---

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال : على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد .. كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ جـ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ جـ ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠جـ ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ جـ ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ جـ ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . . ، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ جـ ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ جـ ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ جـ ٣١.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية فى الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ جـ ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى، مثال ٩٤، ٩٥ جـ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣جـ ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤ - ١٠٧جـ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.

* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه،وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.

* إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.

* إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.

* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصــــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا اشترى عبدًا ووهبه شيئًا ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ٣١.

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكًا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعًا فى الهبة، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع فى هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ٣١.

* إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع فى ذلك ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضرًا بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ٣١، ٣٠، ٣١ جـ٣٢، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٤.

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلومًا، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا ١٧٠، ١٧١ جـ ٣١.

* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١.

* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدى والمهدى إليه «لعن الله الراشى والمرتشى» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* الهدية فى الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر: ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ٣١.

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ٣١.

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ٣١.

* مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ جـ٣١.

فصـــل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

المثل ١٧، ١٨ جـ٣٢.

* التبرع فى مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ٣١

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ٣١.

* وينبغى للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض فى مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* إذا أبرأت زوجها فى مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض موتها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض الموت لبعض أولادها بشىء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها[1] ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨- ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها فى الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.
* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.
* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.
* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.
* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.
* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.
* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.
* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[1] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.
* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[2]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.
* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ حـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

- بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

- للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها،ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان الوصى فقيرًا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ١٩٢ جـ٣١.

* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شىء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ٣١.

* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.

* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شىء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ٣١.

* اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة وفى المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.

* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.

* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ٣١.

* حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ١٩.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ٣١.

* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.

* لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ٣١.

* ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.

* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.

* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طردًا وعكسًا، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.

* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.

* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.

* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.

* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفردًا أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شيء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.

* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.

* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.

* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

* بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شيء ١٩٧ جـ ٣١.

* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.

* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

المشركة، أو الحمارية

باب أصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوى الأرحام

باب ميراث الحمل

باب ميراث أهل الملل

باب ميراث المطلقة

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

باب ميراث القاتل والولاء

باب العتق

أحكام أمهات الأولاد

كتاب النكاح

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجاة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل أركانه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل
شروطه
(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر.. يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغى استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولى الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولى الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكى يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

(٢) الشهادة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢. •

* للولي أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التي يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبي نص صحيح صريح في هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط في المحرمات بالنسب: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد في تحريم النكاح

---

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة جـ ٣٦ وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

والمحرمية، وليس ولداً فى الميراث ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة لا فى المحرمية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* ضابط المحرمات بالمصاهرة: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٤٧، ٥٣ جـ ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ جـ ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ جـ ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء فى الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان فى هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ جـ ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ جـ ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعى ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* إن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة والأخت فى عدة أختها؟ ٥١-٥٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

باب الشروط فى النكاح

فصـــل

منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط المرأة فى الرجل أوكد ٩٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ جـ٢٩، ٩٥، ١٠٣ جـ ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وظنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ جـ ٣١، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ جـ ٣٢.

باب العيوب فى النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ جـ ٢٩.

* لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٠.

* إذ تنازعا فى الوطء وهى ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

فصـــل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء؛ كالرتق ٩٥ جـ ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ جـ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ جـ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء ١١١ جـ ٣٢.

* النكاح فى الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفى لحوق النسب وثبوت

باب الصداق

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصــل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.
(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.
(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

(١) وانظر اخذ الأجرة على ذلك.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ ٣٧.

آداب الأكل والشرب

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.
* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.
* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.
* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها....» ١٢٤ جـ٢٣.
* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.
* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.
* تمضمض من لبن شربه، وقال. «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.
* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.
* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.
* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بـــاب العشـــرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.
* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة[١] ما لم تشترط دارها أو بلدها[٢] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء.يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ... الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن... فى حشوشهن» ١٦٥-١٧٨ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط الا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[١] عشرة المردان والتغزل فيهم[٢]

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصـــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.
* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١-٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.
* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.
* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.
* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.
* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.
* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.
* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.
* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.
* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.
* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.
* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصـل

القسـم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.
* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.
* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصـل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

باب الخلع

فصــــل

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة- أقوال: الأول: أنه لابد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢، ٨٩ جـ٣٣.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لايفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢.

* الثانى: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ من الألفاظ والكنايات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦جـ ٣٢.

* الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ - ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣،١٩٤جـ ٣٢، ٨٨ جـ٣٣.

* الخلع فى الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦جـ ٣٣.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ٣٣، .

* إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقتها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله بيمينه ١٨٢ جـ ٣٢.

* إذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث، فلا يكون كناية فى الخلع ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢جـ ٣٢.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربى ١٣، ١٤ جـ٢٩، ١٩١جـ ٣٢.

* إذا شرط الرجعة فى العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٢.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩جـ ٢٠.

* إذا قالت: اخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩جـ ٢٩.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٢.

* الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠جـ ٣٢.

* إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨جـ ٣٢.

* يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨جـ ٣٢.

فصـــل

* إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبريني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لايتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ٣٢.

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١جـ ٣٢.

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ١٨٢جـ ٣٢.

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠جـ ٣١.

* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٢.

* لايحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ٣٢.

* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحا ٢١٨، ٢١٩جـ ٣٢.

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥جـ ٣٢.

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١جـ ٣٢.

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢.

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٢.

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٥.

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن أبريتيني فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧جـ ٣٢.

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لاتدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل،

كتاب الطلاق

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦جـ ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شىء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* غصب فقال: طالق ولمن يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧،٨، ٤٤، ٩١، ٩٢جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شيء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قدا ستعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣ - ٤٥ جـ ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤ جـ٣٢، ٥٠، ٥٢ جـ ٣٣.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صححه ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبى ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى فى ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠ - ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ جـ ٣٣.

* «إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء فى أحاديث صحيحة «أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ جـ ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا ١٤ - ٢١، ٥٣ جـ ٣٣.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧- ٢١ جـ ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢- ١٤ جـ ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ جـ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨، ٥٥ - ٥٧ جـ ٣٣.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٢٤، ٥٢ - ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أوسنة ٥٤ - ٥٨ جـ ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) فى ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذير بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبى وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل فى الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفاسد فى الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبى يجعل ثلاثهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فيحال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النبى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا. . . ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.

* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم. . . ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول. . . ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شىء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.

* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.

* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بيه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.

* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياتــه نوعــان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق،وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أن سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق...: فله أن يتـزوج إن شاء من المدينـة وإن شـاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شيء عليه، الثانى: عليه كفـارة إما كفارة وظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شيء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السـلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على الا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفـرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

(١) سيأتى فى الأيمان والنذور.

فتوى المؤلف

تعليقه بالحيض

تعليقه بالحمل

تعليقه بالولادة

بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان. وإن كان لم ينبها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة في الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.
* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.
* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولىلم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.
* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلق قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريح بريء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلي- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.
* ولوكان تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمري فأنت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذ قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.
* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.
* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثانى: لا يدخلان فى ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصــل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث فى جميع الأيمان، الثانى: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق ، الثالث: يحنث فى جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً فى يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك فى أصح قولى العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية فى صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله ٥٨جـ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.

* إن كانت قد اعتقـدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق مني ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

باب الشك فى الطلاق

باب الرجعة

فصـــل

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها ١٦٦جـ ١٩.

فصــل

* البينونة الكبرى ١٩٥، ١٩٦جـ٣٢.

* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ٥٩، ٦٠، ٢٠٠ جـ ٣٢.

* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠، ٦٢، ١٨٤، ١٨٥ جـ٣٢.

* لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان فى أول الأمر كان فى ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة٦٠، ٦١جـ٣٢.

* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره -النكاح المبيح ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢، ٧، ٨، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩ جـ٣٢.

* العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.

* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

كتاب الإيــلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته ٣٢-٣٤جـ٣٣.

* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل الله ذلك٧١ جـ ٣٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤جـ٣٥.

* جعل الله المولى بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣.

* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفى ء وإما أن يطلق. ٢٠٩جـ٢٠، ٥٦ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٣.

* من جعل الإيلاء طلاقًا مؤجلاً فقوله مرجوح ٢٠٩ جـ ٢، ١٨٣, ١٨٤ جـ ٣٥.

* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة فى فرض الكفارة فى الأيمان ٣٣جـ٣٣، ١٥١-١٥٣جـ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠ جـ٣٥.

* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمى فهو مظاهر ٨، ٩ جـ٣٤.

* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢، ٤٥، ٩٣ جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى ومقصوده فى باب النكاح فهو ظهـار ٧ جـ٣٤.

* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى ولم تتهيأ له ذلك

فصـــل

فصـــل

فصـــل

كتاب اللعان

فصـــل

ما يلحق من النسب

كتاب العدد

فصــل

المعتدات سبت

(١) الحامل المتوفى عنها

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

(٣) الحائل ذات الأقراء

(١) انظر لحوق النسب.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨-٢٠جـ٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه... ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩, ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيرها، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر.. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصـــل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* تداخل العدتين وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مسترِيبة كان سنة وثلاثة أشهر... ١٧جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ ... ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة ... أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* تجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصـــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شىء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شىء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة مجح على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨، جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ... ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ٣١٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

كتاب الرضاع

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب. . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

فصل

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويسكوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها فى بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨جـ ٣٤.

* إذا تنازعا فى قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها فى هذه الصورة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية فى النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين فى ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهى ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧جـ٣٤.

* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨جـ٣٤.

* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ٣٤.

* الفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هى ففيه نزاع ٣٦، ٣٧جـ٣٠، ٥٤جـ٣٤.

* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.

* إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...» ١٣٥ جـ ٢٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ٣٠.

* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.

* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥جـ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

* الواجبات فى المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.

* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهى مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٢٨.

* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦جـ ٣٤.

* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦جـ٣٤.

* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.

* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.

* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبى بكر ٢٠٣ جـ ١٥.

* إذا كان المال لايتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

بالقريب ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون ٦٤، ٦٥جـ٣٤.

* إذا اختلفا فى يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه ٦٦جـ٣٤.

* حكم له حاكم فغيبته عنه أمه: ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة ٦٧، ٨٥جـ٣٤.

* وفى حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة فى المستقبل فله أن يأخذ الولد منها ٧٠، ٧١ جـ ٣٤.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٦٥ جـ ٣٤.

* المدة التى كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه ٦٦ جـ ٣٤.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٦ جـ ٣٤.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها فى الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه ٦١ جـ ٣٤.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة، وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به ديناً؟ روايتان ٦١ جـ٣٤.

* إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٨٥ جـ٣٤.

* خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم ٦٤ جـ ٣٤.

* لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر فى الذمة بهذه الصورة؟ ٦١ جـ ٣٤.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غذاء، مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان ٤٣، ٤٤ جـ٣٤.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة ١٨٨جـ٣٠.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها ١٧١، ١٧٢جـ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.
* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.
* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.
* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.
* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.
* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس...» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف ...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.
* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.
* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فلعيفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفـقة البهائـم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن،وحكمته ٦٩ جـ٣٤.
* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.
* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله واصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.
* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.
* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.
* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.
* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.
* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

فصل

حضانة المميز

كتاب الجنايات

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* الثانى: الخطأ شبه العمد، ومن قال به «الا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

* الثالث: الخطأ المحض لا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

* عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

* الممسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨ .

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين

فيه على استيفائه

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء

أن يتعدى الجانى

فصــل

باب العفو عن القصاص

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

فصـــل

كتاب الديات

باب مقادير ديات النفس

باب دية الأعضاء ومنافعها

فصل

باب الشجاج وكسر العظام

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين ... أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات... وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصــل

كفــارة القتــل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩ ، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

بــاب القسامة

* لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

كتاب الحدود

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فاظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فاقمه على فاقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

باب حد الزنا

انتفاء الشبهة

باب حد القذف

باب حد المسكر

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله. ١٣٠-١٣٤جـ٣٤.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ جـ٣٤.

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦ جـ٣٤.

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو مشروبًا جامدًا أو مائعًا ١٢٩، ١٣٠ جـ٣٤.

* ظهرت الحشيشة بظهور التتار ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ١٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ٣٤.

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.

* يأخذ شيئًا من العنب ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أ كثر شربه أسكر: هو خمر ١٣٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ أو غير تداو جلد «إنها داء...» «إن الله لم يجعل شفاء أمتى...» «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨، ٣.

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله ١٣٨ جـ ٣٤.

* يباح لدفع العطش فى أحد القولين، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه أبيحت ٢٦١ جـ١٤.

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ١٤.

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٨، ٦٢ جـ٣٢.

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع... «من شرب الخمر فاجلدوه...» ١٨٥، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع ١١٧-١١٩ جـ٢٤.

* ضرب النبى فى الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب عمر فى خلافته ثمانين، وعلى مرة أربعين، ومرة ثمانين... من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١ جـ٧، ١٨٣ جـ١٥، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٨، ٤٧ جـ٣٣، ١٣٦، ١٣٨ جـ٣٤.

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس. فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنًا، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

باب التعزير

باب القطع في السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة في ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.
* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.
* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.
* «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.
* أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.
* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.
* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا. . .، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.
* وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.
* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف. . .؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* إذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتي درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.
* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولي الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.
* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.
* كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور. . جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.
* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.
* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.
* التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

باب حد قطاع الطريق

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ جـ ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولا، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن..، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم..، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها» ١١ جـ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف فى جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ جـ١٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم.. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فكالردىء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه فى الجرم ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ٢١٦، ٢١٧ جـ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ جـ ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علماً وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة. . ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور: فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليه، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى..﴾ ﴿كما تكونون...﴾ ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر فى كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث فى ذلك «بايعنا رسول الله . . . وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٧-٩ جـ٣٥.

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . .» ٨، ٩ جـ٣٥.

* وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيدًا، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، . ٩-١٣ جـ٣٥.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث،ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ٣٥.

* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ذلك١٠ جـ٣٥.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث فى ذلك ١٠ جـ٣٥.

* غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ١٠-١٣ جـ٣٥.

* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، الأحاديث ١١-١٣ جـ٣٥.

* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق ١٣ جـ٣٥.

* خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.

* «الناس معادن. . .» ١٣٦ جـ ٣٥.

* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره- من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ٣٠.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ٣٨ جـ ٢٨.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى ٣٤ جـ٢٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاءكما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ٣٥.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ٣٥.

يزيد بن معاوية

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب...، الثالث: تخطئته فى قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم فى التصوب والتخطئة فى القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهرى ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٨، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

قتال أهل البغى

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* هذا تجده فى الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغى نسجوا على منوال أولئك كالخرقى ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء -وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ جـ ٤.

* ﴿وإن طائفتان...﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى ٢٧٠ - ٢٧٣، جـ ٤، ٤٨ - ٥٠ جـ ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* تجد فى تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم... وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤.

* ثم أدخلوا فى هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ جـ ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين -وإن كان قريبًا منه أو مثله فى السنة والشريعة -لوجود الافتراق، وليس فى النصوص أمر به، ثانيًا: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثًا: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤، ٤٤-٤٦ جـ ٣٥.

تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفىء ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ٥٤- ٥٦ جـ ٣٥..

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ جـ ٣٥.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب ٥٤، ٥٥ جـ ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٥٥ جـ ٣٥.

* ويحكم بينهم فى الحقوق القديمة والحديثة ٥٥ جـ ٣٥.

* ومن قتل أحداً بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حداً؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣٥.

* ... وإن كانا جميعًا غير ظالمتين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ١٨١ جـ ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ جـ ٢٨.

* اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزاً فهو فى النار، وهو أولى من المقتول فى المعركة ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ جـ ٢٨.

* أقوام مقيمون فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق. . . ٥٥-٥٧ جـ ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة. . وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شىء على من قتله ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر ليس مشروعًا، وشرب الدم لا يجوز بحال ٥٨، ٥٩ جـ ٣٥.

* النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة الشريعة ٥٩، ٦٠ جـ ١١، ٥٨-٦٠ جـ ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء

باب حكم المرتد

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاءووا به... ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المتنسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابو أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الإشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحاة الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفيـــر فى مســائــل الظنـــون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

من جعل بينه وبين الله وسائط

الإسلام لغة وشرعًا

فصــل

أنواع المرتدين وأعيانهم

الكاهن

التنجيم

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١١٨ جـ ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٠٦ - ١٠٨ جـ٣٥.

* ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى ١٠٧ جـ ٣٥.

* احتجاج المنجمين بـ ﴿فالمدبرات أمراً﴾ ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ باطل ١٠٨ جـ ٣٥.

* فساد اعتقاد الطرقية بأن نجماً هو المتولى لسعده ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ أخذ عنه ١٠٨، ١٠٩جـ ٣٥.

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود ١١٣، ١١٤جـ ٣٥.

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

* دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، ونجم النصارى بالمشترى، وأن المشترى يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب: من أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥ جـ ٣٥.

* من دلائل كذب أحكام المنجمين: ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.

* وصف الفارابى لأوضاع المنجمين ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.

* «لا تسافر والقمر فى العقرب» كذب ١٠٩ جـ٣٥.

* الثانى: إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً محضاً وشركاً ١٠٨جـ ٣٥.

* قول القائل: إنها صنعة إدريس. جوابه من وجوه ١٠٩-١١٤جـ ٣٥.

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه، ونسب إليه: «أحكام الحركات السفلية» و«الجفر» و«الهفت» و«البطاقة» «ورسائل إخوان الصفا» ١١١، ١١٢جـ ٣٥.

* **العراف**، قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، وقيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوى ٩٥ جـ ٢٥.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ ١١٧-١٢٠جـ ٣٥.

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦، ١١٧ جـ٣٥.

* كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع السحر ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١١٧ جـ٣٥.

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم. ١١٨- ١٢٠ جـ ٣٥.

* ويمنعون من الجلوس فى الطرقات، ودخولهم على الناس فى منازلهم ١١٨-١٢٠جـ ٣٥.

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢، ٣٣ جـ ٧.

فصل

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان فى سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شىء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول. أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبنى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو ثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

باب الصيد

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أوبناية أوحراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثانى. (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥ -١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر..، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب..، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥- ٣٧ جـ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية.... وتكون أسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥ .

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة.. والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فصل كفارة اليمين

باب جامع الأيمان

فصل

باب النذر

الإفتــاء

* المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء.

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧.

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧.

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥.

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣.

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧.

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال.. ٤٨، ٤٩جـ ٣٠.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧.

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧.

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢جـ ٢٧.

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة... ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه[1] تغير الفتوى بحسب

---

(١) وانظر الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

المظالـــم

كتـــاب القضـاء

القضـاء

وجوب التحاكم إلى الشريعة

الشرع والشريعة

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - » وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. . ، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل ، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت بع الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية. .﴾ ﴿فلا وربك. . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت.١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.
* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.
* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.
* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.
* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.
* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.
* «القضاة ثلاثة..» هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وإما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.
* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علماءهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.
* لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة...» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.
* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.
* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١.
* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ جـ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤.
* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٤.
* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.
* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤.
* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤.
* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.
* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١.
* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١.
* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله بن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١، ٢٥ جـ٣٥.
* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٤ جـ٢٧، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.
* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.
* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٠، ١٦٤ جـ٢٧، ٤٨، ٤٩ جـ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ جـ٣٥.
* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ جـ٣، ١٢١-٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.
* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء ، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدًا ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

باب آداب القاضى

باب طريق الحكم وصفته

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

---

(٢) وانظر المساقاة.

باب الدعاوى والبينات

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوف لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا... ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر... ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات...، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ جـ ١٥.

فصـــل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند... ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عبادة ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو للتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر حد الكبيرة.

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شىء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إذا علم أن عليه حقًا وشك فى أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ جـ ٣١.
* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ جـ ٣١.
* إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ جـ ١٤.
* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ جـ ٣٥.
* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ ٣٥.
* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ جـ ٣٥.
* خط الميت كلفظه فى الإقرار بالوصيةونحوهما ٤٢، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين؟ ٩٤، ٩٥ جـ ٣٤.
* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ ٣١.
* ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم، فاقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهى عاصية وإلا فهى محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار فى الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده فى هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ٢٤٨ جـ ٣٥.
* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢٧، ٢٨ جـ٣١، ٢٤٩ جـ ٣٥.
* إذا أقر لابنتيه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لهما عليه شئ بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٣٥.
* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.
* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.
* إذا ادعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١، ٢٥١ جـ ٣٥.
* إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم فى مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.
* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز ٢٤٧ جـ ٣٥.
* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣١.
* المقر إذا فسر كلامه بما يمكن فى العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له ٢٥٢ جـ ٣٥.

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين



« أ »

(١) وانظر علم الفلك.

(١) انظر علم الفلك.

(١) انظر علم الفلك.

«ب»

(١) ويأتى فى الطب.

« ح »

«خ»

«د»

«ذ»

«ر»

(١) ويأتى علم الرؤيا.

حرف « ش »

(١) وانظر علم الفلك.

(١) وانظر علم الفلك.

« ص »

(١) وانظر فى علوم الشعر.

«ض»

«ط»

(١) وانظر فن الطب فى العلوم.

(١) وانظر علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

«غ»

(١) وانظر علم الفلك.

(١) وانظر علم الفلك.

(١) وانظر الكتب فى المؤلفات.

«ن»

« هـ »

« و »

« لا »

« ى »

علوم أخرى وصناعات

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم، والعلماء[1]

الأميـــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.

* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤنه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين ٢٣٤ جـ ١٧.

* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.

* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦. جـ ١٧.

* الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.

* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.

* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس. . . الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.

* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.

* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.

* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.

* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب ٧٥ جـ١٣.

* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

(١) استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

(١) وانظر : المنطق «مسائله، حده، موضوعه» صـ ٣٦.

علـم الفلك

مقدمـة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

الحجب[3]

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦

كصوفها ليس من علم الغيب، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب٢١٦ جـ ٥.

* لم يذكر انتقال الشمس فى البروج ٣٩، ٤٠ جـ١٥.

* القمر مخلوق مع السموات والأرض ٧٨ جـ ٦.

* هل هو فى السماء؟ وهل حركته بحركة الفلك؟ ٣١ جـ ٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ جـ ٦.

* القمر فى الفلك لاينتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* القمر نور محض، إشراق بلا إحراق ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

* القمر هو الغاسق، ما له من التأثير فى الأرض لا سيما فى حال كسوفه ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠ جـ ١٧.

* ليس العبد مأموراً أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية ١٠٤ جـ ٣٥.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

* الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.

* **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض، لم يخلقا قبل السموات والأرض، وليسا جسماً قائماً بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، الظلمة والليل قيل هى كذلك، وقيل.. ١٧١، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* الظلمة جنس الشر، فى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لايقع فى النهار ٢٩٠ جـ ١٧.

* النور جنس الخير ٢٩٠ جـ ١٧.

* **النجوم**، ومنافعها ١٠١ - ١٠٣ جـ ١٧.

* النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا ٣٥٦ جـ٦.

* النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ١٠٣ جـ ٣٥.

* الثريا ١٩٢ جـ ١٧.

* وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ٨٥ جـ ٣٥.

* دوران الكواكب حول القطب، ودوران المتوسطة فى السماء على مدار أوسع.. ٣٥٢، ٣٥٣ جـ ٦، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢.

* **القطب** ليس هو الجدى، الكواكب تدور والجدى لايدور ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢.

* **الهواء** يحيط بالماء والأرض ٣٥٧ جـ ٦.

* الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط عامة الرياح وماكان الرسول يخشاه من هبوبها ١٩٦ جـ١٧.

* الملك يزجى **السحاب** كما يزجى السائق المطى ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٥ جـ ٢٤.

* الحركات إما «قسرية» وهى تابعة للقاسر، أو «طبيعية» وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو «إرادية» وهى الأصل فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى «المدبرات أمراً» «المقسمات أمراً» ٣٣٤ جـ ٦.

* **البرق** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* **الرعد** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، المادة التى يخلق منها هى الهواء الذى فى الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض ٢٩٧ جـ ٢، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨، ١٤

إمساك المخلوقات

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر : القدر جـ ٣٦.

تقويم

علم الأجيال (أثنولوچيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الروح والحياة

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

باعتبار أصله[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ جـ ٤، ٨ جـ ١٥، ٢١ جـ١٩.

علم الحيوان

* التولد فى الحيوان لايكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولابد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ جـ ١٧.

* الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ جـ ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجناساً وأصنافاً وأنواعاً تشترك فى شىء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمى وتغتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨.

* الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذى نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ١٧.

* النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا ١٤٥ جـ١٧.

* إلقاء طعام الذى مر على قرية ١٤٤ جـ ١٧.

المعـــادن

* المعدن مشارك للنبات فى بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* الحديد يخلق فى المعادن، المعادن إنما تكون فى الجبال ١٢١، ٢٥٥ جـ ١٢.

* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ جـ ١٢.

* يخلق الله الذهب فى المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة التى لاتقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن ٢١٠ جـ ٢٩.

* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.

* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التى هى الجواهر فهى باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ جـ ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ جـ ١٦.

* العقلاء متنازعون فى الأجسام هل هى مركبة من

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم فى المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تتقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات حـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* المخلوق لايكون مصنوعاً، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا امحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر فى بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

الكيمياء

(١) وانظر بيع المغشوش.

الطــب

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غذاء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير(١).

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٠٧ جـ ٣٠، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

صناعات ومهن

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

(١) وانظر : توحيد الألوهية جـ ٣٦.

السياحة والنزهة

جـ١٥.

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩.

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعى والرياضى والإلهى وجعلهم الرياضى أشرف من الطبيعى مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩.

* أما الرياضى المجرد فى الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤.

* علم الحساب الذى هو علم بالكم المنفصل علم يقينى: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض...، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة علم قديم، أول من عرف أنه أدخله فى الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمى، وبعض الناس يذكر عن على أن تكلم فيه وتعلمه من يهودى وهو كذب ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ٩.

* فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩.

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال ١١٦ جـ ٩.

* **علم الهندسة** هو العلم بالكم المتصل ٦٩ جـ ٩.

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به فى عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩.

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما فى إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود فى الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩.

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هى من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩.

* وفى الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠، ٧١ جـ ٩

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم فى آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠، ٧١ جـ ٩.

تجويـــد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية..، ٧٩ جـ١٢.

* سر توزيع الحروف على مخارجها.. ١٣١-١٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف الهجاء - التى هى أسماء الحروف إلا نصفها وهى نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز[(١)]، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية[(٢)].

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء،وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم...﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيه إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

أنســـاب

الترجمـــة

(١) انظر الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

اللغـــة العربيـــة

نحـــو

الكلام وما يتألف منه

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولى وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢ ، ٦٣ جـ١٢.

* ما يراد بحروف المعانى وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* تقسيمات أخر لحروف المعانى، ما فى أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعــرب والمـبنى

والمعرفــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر ، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.

* والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الألف صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.

* وجعل الياء علمى النصب والجر فى المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.

* وجاءت الميم فى مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١١جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

١٠٥جـ١٤ .

المصدر

* ما يراد بلفظ الاشتقاق ١٢٣، ٢٥١جـ ٦، ١٢٦-١٣٠جـ١٧، ٢٣٠جـ٢٠

* إذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، والمصدر مشتق من الفعل، فكلا القولين صحيح باعتبار، وباعتبار قول البصريين أرجح، توضيحه ٢٣٠جـ٢٠

* وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو مصادر لا أفعال لها، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ٢٣٠جـ٢٠.

الاستثناء

* الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى. ٦٦ جـ٣١.

* الاستثناء المنطقع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه، لا يصلح المنطقع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، أمثلة ٣١٥جـ ١٦ ، ٢٣٧، ٢٣٨جـ١٧ .

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة، مثال الحال من الفاعل أو من المفعول ٣١٨، ٣١٩جـ ١٦ .

* الحال اللازمة ٣١٦، ٣١٧جـ ١٦ .

* المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة، شواهده . ٢٤٤، ٢٤٥جـ١٤، ٣١٣-٣١٥جـ ١٦ .

حروف الجر

* لا يذكر فى القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ فى مثل ﴿فبما رحمة﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦ .

* الباء والفاء هما الحرفان السببيان، الباء أبداً تفيد الإلصاق والسبب، والفاء تفيد التعقيب والسبب ١٣١، ١٣٢جـ ١٦ .

* العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً، عطف الخاص على العام، العطف بين إخبار المبتدأ ٨٠، ٨١ جـ ١٦، ٣٩٣، ٣٩٤ جـ٧.

* الواو والفاء عاطفان، والفاء رابطة جملة بجملة ١٣٢جـ١٦ .

* الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ٥٣جـ ١٦ .

* (أو) للتقسيم المطلق، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع – إذا كانت فى مادة. . ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦ .

* البدل فى نية تكرار العامل ٣١٦جـ ١٦ .

* ﴿قتال فيه﴾ ٥٦ جـ١٤ .

* النكرة تبدل من المعرفة. ٣١٦جـ ١٦ .

* من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ٥٦، ٥٧ جـ١٤ .

تصريف

مبـــدأ اللغـــات

* لغة العرب أوسع اللغات ٧٢ جـ٤ .

* مبدأ اللغات هل هو توقيفى؟ أو اصطلاحى؟ أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى؟ أو التوقف؟ من قال: إنها كلها اصطلاحية. الذين

الاشتقاق

طريقة العرب فى النفى والإثبات

(١) انظر: توحيد الألوهية

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].

* غزا النبىﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.

* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.

* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.

* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.

* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.

* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.

* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨ .

* **غزوة الطائف**، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.

* **الصحابة** ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.

* الإمساك عما شجر بين بعضهم[2].

(١) انظر. متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* أهل البيت[1].

* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤.

* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2].

* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].

* الدولة العباسية وخلفاؤها.

* دولة بنى بويه ١٩جـ٤.

* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤.

علـم النفـس

تعريـف النفـس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦.

* يراد بنفس الشىء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩.

* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب ، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨.

* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

إرادتها وحركتها

العقل، والجهل

(٣) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

البواعث والدوافع والغايات

الفطرة

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

أمراض النفس

○○○

فهـرس

« الكتب التى امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »



«أ»

«ب»

«ت»

(١ : ١٧) انظر ص ١١٤ جـ ٢.

المحتويات

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4







